الحكمة من ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية

■ د :محمد السايح صالح الكوربو*

ملخص البحث:

تتناول هذه الدراسة الرد على أحد الشبهات التي يثيرها أعداء الاسلام حول ميراث المرأة وكيف أن الاسلام هضم حقها في الميراث ولم يساوها بالرجل، ونناقش هذه الشبهة بالأدلة العقلية والنقلية ونستعرض بعض حالات المرأة في الميراث ونبين كيف أن الاسلام لم يظلمها مطلقاً، وإن كان قد أعطاها نصف نصيب الرجل فإنه في حالات أخرى أعطاها مثل حصته تماماً، وحتى في الأحوال التي يكون إرثها أقل من الرجل، فهي ليست مغبونة ؛ لأن الاسلام راعى مصلحة الطرفين ومصلحة الأسرة عامةً، فهو وإن لم يأخذ بمبدأ المساواة الظاهرة، إلا انه راعى الحقوق والواجبات لكل من الرجل والمرأة.

وعلى هذا يمكننا القول إن العدالة هنا هي المساواة في توزيع الميراث، سواء كان حظ الرجل أكثر من نصيب المرأة أم لا.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما .

وبعد ...

فإن نظام الميراث في الشريعة الإسلامية قد امتاز بالاعتدال والوسطية بعيداً عن الإفراط والتفريط ويتضح ذلك جلياً من الدرجة التي اهتم فيها الإسلام بالميراث عامةً وميراث المرأة خاصةً ؛ لأن العدل قاعدةً له في جميع أحكامه التي يعتبر الميراث جزءاً منها قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [1].

إلا أن بعض المستشرقين يثيرون العديد من الشبهات حول ميراث المرأة في الاسلام

* عضو هيئة التدريس بقسم الشريعة – كلية القانون – جامعة بني وليد

ويتخذون من التمايز في الميراث بين الذكور والإناث سبيلاً، ويعتبرونه انتقاصاً لحق المرأة ويطالبون بمساواتها بالرجل، وهم لا يدركون أن كل ذلك كان لحكمٍ ربانية سامية لا يدرك كنهها إلا المسلمون الملتزمون بتطبيق أحكام الشرع الكريم، ومن ثمَّ يستشعرون ثمرة هذه الأحكام الربانية، قال تعالى :﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ لهذا رأيت أن يكون عملي في هذه الدراسة جمع ما هو متفرق في كتب الشريعة حول هذا الموضوع وعرض ما جاء في الدراسات الحديثة منها خاصةً التي تناولته حتى تتحقق الفائدة، ويعم النفع وتزول الغشاوة ويحق الحق، وكل ذلك بتسليط الضوء على ميراث الأنثى في الإسلام وتوضيح بعض الملابسات التي أُثيرت حوله خاصة مبدأ (للذكر مثل حظ الأنثيين) واستنهاض همم العلماء من أجل توعية الناس حول ميراث المرأة، وموقف الشريعة الإسلامية منه للوقوف في وجه الهجمات الشرسة التي تشن على الاسلام من هذا الباب . وقد قسمت هذه الدراسة على النحو الآتي :

- **المبحث الأول:** وفيه أربعة مطالب :
- **المطلب الأول** :المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام.
- **المطلب الثاني** :حقوق المرأة عند الأمم الأخرى.
- **المطلب الثالث:** الدعوات المطالبة بمساواة المرأة بالرجل في الميراث .
- **المطلب الرابع:** العدل الإلهي في الميراث .
- **المبحث الثاني** :وفيه ثلاثة مطالب :
- **المطلب الأول** :مميزات الميراث في الشريعة الاسلامية.
- **المطلب الثاني** :مبدأ أن للذكر مثل حظ الأنثيين.
- **المطلب الثالث** :فلسفة الميراث في الاسلام.
- **المبحث الثالث** :وفيه أربعة مطالب :
- **المطلب الأول:** المرأة ترث نصف ميراث الرجل.
- **المطلب الثاني** :المرأة ترث مثل الرجل تماماً .
- **المطلب الثالث** :المرأة ترث أكثر من الرجل .
- **المطلب الرابع** :المرأة ترث ولا يرث مثل نصيبها من الرجال.
- **الخاتمة :**

المبحث الأول:

● **المطلب الأول** :المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام:

إن الله تعالى خلق الذكر والأنثى، وجعل لكل منهما تكويناً واستعداداً خاصاً، وشرّع لكل منهما أحكاماً تلائم طبيعته، فسوّى بينهما في أصل الإنسانية والحرية والكرامة، وكلف كلاً منهما بما يستطيع، حيث قال تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[2]، وجعل له من الحقوق ما يتفق وما عليه من واجبات، وجعل له الجزاء على كل ذلك، حيث قال تعالى: وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا [3]، وقال تعالى :﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ[4] [5] وليقف المتأمل عند هذا التعبير الإلهي بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ؛ ليعرف كيف سما القرآن بالمرأة وليس في الإمكان ما يؤدي به معنى المساواة أوضح ولا أسهل من هذه الكلمة التي تفيض بها طبيعة الرجل والمرأة التي تتجلى في حياتهما المشتركة دون تفاضل وسلطان» [6]؛ لأنّ العلاقة بين الرجل والمرأة قائمة على العدل والمساواة، حيث يمثل العدل أرفع مرتبة في العلاقات الاجتماعية الإيجابية، ومعناه: الإنصاف، وهو إعطاء كل ذي حق حقه لكل صورة من الصور، «أما المساواة: فهي التكافؤ بين الناس في الحقوق والواجبات – على اختلافهم – دون زيادة أو نقصان بغض النظر عن الاعتبارات الطبيعية أو التكوينية، وغيرها من الالتزامات التي تناط بالناس حسب جنسهم وعملهم وقدرتهم، وهي ليست بعدل إذا قضت بمساواة الناس في الحقوق على تفاوت واجباتهم وكفاءتهم وأعمالهم، وإنّما هي الظلم كل الظلم للراجح والمرجوح ».[7]

وليس من العدل أو من المصلحة أن يتساوى الرجال والنساء في جميع الاعتبارات مع التفاوت بينهم في أهم الخصائص التي تناط بها الحقوق والواجبات، حيث جعل الإسلام على الرجل الكد والسعي وألزمه بالإنفاق على نفسه وعلى من يعولهم، كما ألزمه الإنفاق على زوجته وإن كانت صاحبة مال كثير، قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾[8]، وجعل له القوامة على المرأة، حيث قال تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى **النِّسَاءِ** بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾[9]، فهو إذاً راعي الأسرة وحامي وحامل أعبائها المادية والمعنوية، وبالمقابل لم يكلف المرأة شيئاً من ذلك .[10]

ومن هنا فإن الشريعة لم تجعل على المرأة واجبات مالية، بل جعلت نفقتها على زوجها، فإذا لم يكن لها زوج فنفقتها في مالها إن كان لها مال، فإن لم يكن لها مال فنفقتها على وليها من الرجال، فكان ذلك كله رحمةً بها؛ لتتفرغ لوظيفتها الطبيعية التي خُلقت لها، فتكون حاجتها إلى المال أقل من حاجة الرجل إليه.

فلا غرابة والحالة هذه أن جعل الحكيم العليم جل وعلا نصيبها على النصف من نصيب الذكر الذي في مرتبتها فأين الغُبن الذي وقع عليها من قسمة الله تعالى؟!

لقد عرض القرآن الكريم لكثير من شؤون المرأة في أكثر من عشر سور من القرآن الكريم، منها سورتان عُرِفت إحداهما بسورة النساء الكبرى، وعرفت الأخرى بسورة النساء الصغرى، وهما سورة النساء وسورة الطلاق، وقد دلّت هذه العناية على المكانة التي ينبغي أن توضع فيها المرأة في نظر الشرع الكريم، وهي مكانة لم تحظ المرأة بمثلها في شرع سماوي سابق، ولا في اجتماع إنساني تواضع عليه الناس فيما بينهم، واتخذوا له القوانين والأحكام، كما هو الحال في القوانين المدنية المعاصرة.

وعلى الرغم من كل ذلك، فقد كثر كلام الناس حول وضع المرأة في الإسلام، وزعم الزاعمون أن الإسلام هضم حقها وأسقط منزلتها وجعلها متاعاً في يد الرجل، وجعل ميراثها أقل من الرجل، والحقيقة أن المسألة لا ترجع إلى حق يريدون تقريره أو باطل يريدون تزييفه، وإنّما هي العصبية الدينية أو الفتن (الافتتان) بتقليد الأجنبي عن طريق استحسان ما يستحسنه القوي ولو كان قبيحاً منكراً واستقباح ما يستحسنه الضعيف ولو كان حسناً معروفاً، وهذا شأن درج عليه الناس في استحسان ما يستحسنون واستقباح ما يستقبحون [11]. على أن إعطاء الذكر أكثر من الأنثى في الميراث ليس مطرداً في جميع الحالات[12]، ففي حالات قليلة تأخذ المرأة نصف نصيب الرجل، وفي حالات أكثر تتساوى معه، وفي حالات كثيرة تأخذ أكثر منه، وفي حالات أخرى ترث الأنثى ولا يرث نظيرها من الذكور.

وإن ما ذكرناه هو حال الأنثى في الإسلام، وكيف اهتم بها وبحقوقها وذمتها المالية وميراثها، ولكن دعونا في المقابل نطّلع على ما أعطته الشرائع الأخرى للمرأة من حق في الميراث.

● **المطلب الثاني** :حقوق المرأة عند الأمم الأخرى :

لقد كانت قواعد قدماء المصريين تقوم على توريث أرشد أولاد المُورِث، أو يحلون الابن البكر محل الأب في الميراث [13]، أما عند الرومان فيقوم على استبقاء الثروات في العائلات، وحفظها من التفتيت هنا وهناك؛ ولهذا السبب حرموا من الميراث أولاد البطون، وقصّروه على أولاد الظهور [14]، أما اليهود فقد عاشوا وما زالوا يعيشون على حُبّ المال والاعتزاز به، ومعرفة طرق جمعه واكتنازه ؛ ولذا فإنهم ومن أجل محافظتهم على أموالهم لا يجعلون للبنت حظاً من ميراث الأب، والرجل – وبصفة عامة – هو عماد الأسرة عندهم، ولذا فإن المرأة لا ترث عندهم سواءً أكانت أُمّاً أَوْ زَوْجة أَوْ بِنْتاً أَوْ أُخْتاً

للمتوفى[15]، أما عرب قبل الإسلام فإن الإرث بالنسبِ كان قاصراً على من يجيد ركوب الخيل ويقهر الأعداء، وهم الرجال الأشداء، فلا إرث لصغير أو امرأة أُماً كانت أو أختاً أو زوجة أو بنتاً [16].

وحتى أوروبا التي تدَّعي التحضر والتمدن وتنادي بحقوق الإنسان كانت وإلى وقت قريب جداً لا تُعطي للمرأة حقاً ولا تعترف بها ولا حتى بذمتها المالية أصلاً، ففي القانون الفرنسي تنص المادة السابعة عشر بعد المائتين على ما يلي: « المرأة المتزوجة حتى لو كان زواجها قائماً على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها لا يجوز لها أن تهب ولا أن تنقل ملكيتها ولا أن ترهن ولا أن تملك بعوض أو بغير عوض بدون اشتراك زوجها في العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية » [17].

ولما أراد الغرب أن يرفع الظلم الواقع على المرأة في أوروبا وغيرها، ربما بظلم أكبر فجرَّدها من أنوثتها وتسميتها وكيانها وتميزها، فساواها بالرجل في الأعباء والتكاليف، وجنى عليها أشد جناية، جعلت منها جسداً بلا روح وكياناً بلا حياة، حتى إن إحدى النساء كتبت تقول: « إن مظهر المساواة في هذه الأيام عبء على المرأة أكثر من الرجل، حيث إنها تحمل أعباء الزوجية إلى جانب المسؤوليات الكثيرة الواقعة على عاتقها داخل المنزل وخارجه، فهي بهذا لن ترتاح ولن تكون لها استقلالية ذاتية تضع في أثنائها النقاط على الحروف » [18].

● **المطلب الثالث:** الدعوات المطالبة بمساواة المرأة بالرجل في الميراث:

عُرِضَ على مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر الشريف مشروع قانون يدعو للمساواة بين الرجل والمرأة في الميراث، حيث أكد جميع أعضائه رفضهم لهذا المشروع الذي يخرج عن ثوابت القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة. [19]

كما عَرض أيضاً المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب موضوع المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة، حيث دعا المشروع إلى ضرورة إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة – حسب زعمهم – واعتبر تقرير المجلس أن المقتضيات القانونية غير المتكافئة المنظمة للإرث، تساهم في الرفع من هشاشة وفقر الفتيات والنساء، وعلى الرغم من أن التقرير حظي بالتأييد من طرف الجمعيات النسائية والحقوقية، إلا أنه لاقى انتقادات من أوساط إسلامية محافظة. واعتبر الفقهاء في المغرب مسألة تطبيق المساواة في الإرث خطاً أحمر لا يجب تجاوزه ؛ نظراً لوضوح النص القرآني في مسألة الإرث. فلا اجتهاد مع ورود النص. [20]

وإن ما نراه من اعتراض على هذا المنهج الرباني لأعظم دليل على القمة الشامخة التي بلغها العدل الإلهي؛ لأنّ من طباع البشر أن العدل بينهم يغريهم بالمطالبة بأكثر من حقوقهم، والظلم يسكتهم على ما دونه ولاسيما النساء.

● **المطلب الرابع:** العدل الإلهي في الميراث :

إن أهم دعائم السعادة التي يسعى إليها البشر أن يطمئن الناس إلى حقوقهم، وأن يستقر العدل فيما بينهم، وإنا لا نكاد نعرف شيئاً أبعث للشقاء والفتن وأنقى للهدوء والاطمئنان بين الأفراد والجماعات من سلب الحقوق، واغتيال الأقوياء حقوق الضعفاء، وتسلّط الجبارين على الآمنين المسالمين، ولا ريب في أن هذه الظواهر – التي ينحرف بها أهلها عن سنن الله في كونه – أشد ما يقطع الصلات ويغرس الأحقاد ويثير أعاصير الكيد والانتقام، ويهدد المجتمع بالأخطار التي تُحمّل الناس ما لا طاقة لهم باحتمالها، من آثار الخصومات والضغائن والأحقاد.[21]

وقد كان في أول ما قرّره الإسلام حفظاً لكيان المجتمع البشري مبدأ العدل بين الناس، حيث عنى به القرآن الكريم في مكيّه ومدنيّه، وحذر من مقابله – وهو الظلم – في مكيّه ومدنيّه أيضاً، وأمر به عاماً وخاصاً، حيث قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [22]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا ﴾[23]، « ومن هنا جعل الله تعالى العدل واسطة حبات العقد الذي خط به لرسوله الكريم ﷺ منهج الدعوة التي حملها إياه ؛ إنقاذاً للبشرية من ظلمات الجهل والبغي والعدوان، وما حاربت الشرائع السماوية الشرك بالله لمجرد أنه شرك به سبحانه، وإنما لما يحمل في طياته من بواعث الظلم والطغيان التي ينحرف بها الناس عن العدل".[24]

وبالنظر إلى نظام الإسلام في الميراث والنُظم الأخرى القديمة والوضعية الحديثة يتبين لكل ذي لُب بالموازنة أن نظام الميراث في الإسلام لا يدانيه في عدالته نظام لا في الأمم السابقة قبل الإسلام، ولا في الأمم التي تدّعي التحضر اليوم.

لقد كان من الأمم القديمة من يجعل المورث يستبد بأمواله بعد وفاته، فيوصي بها لمن يستخلفه ويفوّض أمر تركته إليه، ولو كان الموصى له من الأجانب الذين لا يمتّون إليه بصلة قرابة أبداً أو برباط الزوجية أو الولاء كالرومان واليونان.

ومن الأمم من جعلت الميراث يدور على الرجولة والقوة كما كان يفعل العرب قديماً، فكانوا لا يجعلون من الميراث حظاً للأطفال والنساء، ولا يرث إلاّ من يستطيع القتال ولهذا كانوا يعطون الميراث للأكبر فالأكبر، وكما رأينا عندما نزلت آية المواريث قال بعضهم لرسول الله r: أنعطي الجارية نصف ما ترك أبوها وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم ونعطي الصبي الميراث وليس يغني شيئاً؟[25]

وكذلك فإن اليهود لا يورّثون البنت من تركة أبيها، بل تكون التركة لأخيها ولا ترث النساء عندهم – أُماً كانت أو أختاً أو بنتاً للمتوفى – إذا كان للمتوفى قريب آخر من الذكور، الأخ والعم، وكذلك لا ترث الحواشي من الإخوة والأخوات من الفروع.

« ومن هنا يتضح الظلم الصارخ لجنس النساء عامةً، ومبلغ ظلم الأصول عند وجود الفروع، ولا ننس هضم حقوق الزوجة في الميراث.

وجاء الإسلام ولم يأخذ بهذه الأنظمة، وإنما كان العدل أساساً من الأُسس التي بَنى عليها أحكامه، فالمال في الإسلام وسيلةً لا غاية، حيث يرى المال إنما جُعِلَ وما يزال في كل زمن لدفع حاجات المحتاجين، ولقضاء ذوي الحقوق حقوقهم، وأحق الناس بهذا المال الصغير والمرأة ؛ لأنّهما لا يستطيعان الكسب، وأخص بالذكر المرأة ؛ لأنّها لا تستطيع – بطبيعتها – مزاحمة الرجال في ميادين الحياة وكسب المال ؛ لأنّ الإسلام أوكل إليها مهاماً أخرى تناسبها، ولذلك فالعدل يقتضي أن لا يحرم واحد منهما – المرأة والطفل – وفعلاً هكذا جاء التشريع الإلهي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه؛ لأنّه تشريع العليم الحكيم»[26].

فالإسلام جعل لكل من الأولاد نصيباً من التركة ذكوراً كانوا أو إناثاً، وجعل لأبويه نصيباً مفروضاً لا فرق بين الأب والأم، حتى مع وجود أبناء المتوفى، وكذلك جعل للإخوة نصيباً من الميراث سواء أكانوا أشقاء أو لأب أو لأم، ولكل فئة نصيب حسب ما قرّره العليم الحكيم، حيث ذكر المولى عز وجل الحكمة من تقسيم التركة على الأبناء والآباء حيث قال تعالى: ﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [27].

ولقد نظرت الشريعة الإسلامية السمحاء إلى الزوجين اللذين يشتركان في شؤون الحياة جمعياً، فالزوجة ترافق زوجها في الحياة سرائها وضرائها، فَلِمَ تحرمهما من ميراث بعضهما بعضاً، كما هو في بعض الشرائع السابقة كاليهودية، ولكن الشريعة الإسلامية جعلت لها نصيباً معيناً في تركة زوجها، ولم تميز الابن البكر بالميراث كأن يأخذ حظ أخوته، بل سوّت بينهم جميعاً وأيضاً ليس من العدل أن تتساوى البنت مع أخيها في الميراث كما هو النظام الروماني القديم، وبعض القوانين الحديثة، حيث تساوى بينهما في الميراث وتضع عليها من الأعباء مثل ما على الرجل، وفي بعض الأحيان ما يفوقه؛ مما سبّب لها تعاسة وشقاوة كانت هي في غنى عنها، فجعلت الشريعة الإسلامية للذكر مثل حظ الأنثيين، ورأينا العدل الإلهي في هذه القاعدة الجليلة والحكمة منها، وبهذا التشريع الإلهي المحكم استقرت الأمور في نصابها على ضوء العدل والإنصاف؛ ليظل الرباط بين أفراد الأسرة وثيقاً، ولا تكون الحياة بينهم مثار شقاق مدعاة للفوضى والاضطراب، ولا غرابة فهو تشريع العليم الحكيم الذي يضع كل شيء موضعه ﴿ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [28]. [29]

المبحث الثاني:

- المطلب الأول :مميزات الميراث في الشريعة الاسلامية :

وليكون العدل سمة من السمات التي يتميز بها نظام الإرث في الإسلام، أعطى الناس

فرصة لاستدراك ما فاتهم من أعمال البر والخير عن طريق الوصية وجعل لذلك قواعد كي لا ينحرف بها الناس على أهوائهم عن الطريق المستقيم وهي:

1 -أعطى التصرف للأشخاص قبل وفاتهم في جزء من أموالهم – عن طريق الوصية – في أبواب الخير؛ لكي يجدها يوم غدٍ وهو أحوج ما يكون إليها، ولكن لم يترك هذا الباب مفتوحاً على مصراعيه، بل قيّده بالثلث حيث رُوي عن الرسول ﷺ قوله لمن أراد أن يوصي بشطر ماله[30]:» الثلث والثلث كثير» [31].

2 - «إن نظام الإرث في الإسلام إجباري بالنسبة للوارث والموروث ولا يملك المُورث حق منع أحد ورثته من الإرث، والوارث يملك نصيبه دون اختيار.

3 – إن الإسلام جعل الإرث في دائرة القرابة لا يتعداها، فلابد من نسب صحيح أو زوجية »[32].

4 – «إنه جعل للوارثين فروضاً مقدّرة في كتاب اللّه هي :الربع والثمن والسدس والنصف والثلث والثلثان ما عدا العصبات »[33].

ومن خلال استقراء تلك السمات التي تميز بها الميراث في الشريعة الاسلامية يتضح جلياً الدرجة التي اهتم بها الاسلام بالميراث عامة، وبميراث المرأة خاصةً لأن العدل قاعدة في جميع أحكام الشريعة ؛ وكيف لا وهو جلَّ وعلا من أسمائه الحَكَمُ العدل، وأمر عباده أيضاً بالعدل فيما بينهم حيث قال جل وعلا: ﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ [34]

● **المطلب الثاني :مبدأ أنَّ للذكر مثل حظ الأنثيين :**

لقد جعل الإسلام الضعيف هو القاعدة ثم جاء إلى القوي فحمل قضية الأقوى على قضية الأضعف حيث قال تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ فكأن حظ الأنثى هو المعتبر في المقياس، وهو مبدأ عام في توريث الأولاد والإخوة، والزوج والأبوين إذا انفردوا بالميراث، أو كانا مع أحد الزوجين، ولم تكن الشريعة جائرة أو مجاوزة لحدود العدالة، ولم تحاب جنساً على حساب آخر، حينما جعلت حظ الذكر أكبر من حظ الأنثى في الميراث، وإنما هو أمر توازن وعدل بين أعباء الذكر وأعباء الأنثى في الحياة، فالإسلام قد أعفى المرأة من كثير من الأعباء المادية والالتزامات الاجتماعية، في الوقت الذي حمَّل الرجل كثيراً من هذه الأعباء والالتزامات، [35] حيث قال تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا ﴾ [36]» لأنّ القائم على غيره كالمنفق ماله عليه مترقب للنقص دائماً، والمقوّم عليه المال المنفق عليه مترقب للزيادة، والحكمة في إيثار مترقب النقص على مترقب الزيادة جبراً لنقص المترقب ظاهراً جداً ».[37]

إلاّ أن الكثيرين من الذين يثيرون الشبهات حول أهلية المرأة في الدين الإسلامي

يتخذون من التمايز في الميراث الإسلامي سبيلاً إلى ذلك، ويقولون إن ذلك تفضيل للذكور وانتقاص وإهانة للنساء، ويطالبون بمساواتهن مع الرجال، فهم لا يفقهون أن توريث المرأة على النصف من الرجل ليس موقفاً عاماً ولا قاعدة مطردة في توريث الإسلام لكل الذكور والإناث، بل هي خاصة في الأولاد حيث قال تعالى:﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ [38]، أمّا الورثة الآخرون ذكوراً وإناثاً فلهم أحكامهم الواضحة والخاصة بكل منهم، أي أن هذا المبدأ ليس قاعدة مطردة في كل حالات الميراث .

● **المطلب الثالث :فلسفة الميراث في الإسلام :**

إن الفقه الحقيقي لفلسفة الميراث يكشف عن أن التمايز في أنصبة الوارثين لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة، وإنّما لهذه الفلسفة الإسلامية في التوريث حِكَمٌ إلهية، ومقاصد ربانية قد خفيت عن الذين جعلوا التفاوت بين الذكور والإناث في بعض مسائل الميراث وحالاته شبهة على كمال أهلية المرأة في الإسلام؛ وذلك لأنّ التفاوت بين أنصبة الوارثين في فلسفة الميراث الإسلامي تحكمه ثلاثة معايير هي: [39]

الأول: درجة القرابة بين الوارث ـ ذكراً كان أو أنثى ـ وبين المورث المتوفى:

فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث، وكلما بعدت الصلة قلّ النصيب في الميراث دون وضع أي اعتبار لجنس الوارثين، فترى البنت الواحدة ترث نصف تركة أمها (وهي أنثى) بينما يرث أبوها ربع التركة (وهو ذكر)؛ وذلك لأنّ الابن أقرب من الزوج فزاد الميراث لهذا السبب.

الثاني: موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال:

فالأجيال التي تستقبل الحياة وتستعد لتحمل أعبائها عادة ما يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تُدبر الحياة وتتخفف من أعبائها بل وتصبح أعباؤها مفروضة على غيرها، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين، فبنت المتوفى ترث أكثر من أمه وكلتاهما أنثى، وترث بنت المتوفى أيضاً أكثر من الأب حتى ولو كانت رضيعة لم تدرك شكل أبيها، وحتى لو كان الأب هو مصدر الثروة التي للابن والتي تنفرد البنت بنصفها، وكذلك يرث الابن أكثر من الأب وكلاهما من الذكور، وفي هذا المعيار من معايير فلسفة الميراث في الإسلام حكم إلهية بالغة ومقاصد ربانية تخفى عن الكثيرين ولا علاقة لها بالذكورة والأنوثة على الإطلاق.

الثالث: العبء المالي الذي يوجب الشرع الكريم على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين:

وهذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتاً بين الذكر والأنثى، لكن تفاوت لا يفضي إلى ظلم للأنثى أو انتقاص من حقها، بل ربما كان العكس، ففي حالة إذا ما اتفق وتساوى

الوارثون في درجة القرابة، واتفقوا أيضاً في موقع الجيل الوارث من تتابع الأجيال – مثل أولاد المتوفى ذكوراً وإناثاً يكون تفاوت العبء المالي هو السبب في تفاوت أنصبة الميراث، ولذلك لم يعمِّم القرآن الكريم هذا المبدأ بين الذكر والأنثى في عموم الورثة، وإنما حصره في هذه الحالة بالذات، فقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ [40]، والحكمة من ذلك؛ هي أن الذكر هنا مكلف بإعالة الأنثى – هي زوجة – مع أولادها، بينما الأنثى الوارثة أخت الذكر إعالتها على أخيها أولاً وعلى زوجها إن تزوجت ثانياً، وهي مع هذا النقص في ميراثها بالنسبة لأخيها الذي ورث ضعف ميراثها أكثر حظاً وامتيازاً منه في الميراث، فميراثها مع إعفائها من الإنفاق الواجب هو ذمة مالية خالصة لجبر الاستضعاف الأنثوي، ولتأمين حياتها ضد مخاطر الحياة وتقلباتها، وتلك حكمة إلهية جليلة تخفى عن الكثيرين.

وإذا كانت هذه المعايير الثلاثة التي أظهرت الحِكَم من تفاوت أنصبة الوارثين وهي التي تخفى عن أولئك الذين يثيرون الشبهات، ويكيدون الدسائس متخذين هذا المبدأ حجة، ويحسبون أن التفاوت بين نصيب الأولاد والبنات شبهة تلحق بأهلية المرأة في الإسلام .

المبحث الثالث:

إن الحقيقة التي قد لا يعلمها الكثيرون وخاصة هؤلاء المغرضين أن استقراء حالات ومسائل الميراث كما جاء في علم الفرائض (المواريث) يكشف عن حقيقة تذهل الكثيرين، وتصحِّح أفكارهم المسبقة المغلوطة في هذا الموضوع، حيث إن هذا الاستقراء بيّن لنا الآتي[41]:

- **المطلب الأول:** المرأة ترث نصف ميراث الرجل :

هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل وهي :

1 - في حالة وجود أولاد المتوفى ذكوراً وإناثاً؛ لقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾[42].

2 - في حالة التوارث بين الزوجين، حيث يرث الزوج من زوجته ضعف ما ترث منه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [43].

3 - يأخذ أب المتوفى ضعف زوجته هو إذا لم يكن لابنها وارث، فيأخذ الأب الثلثان وتأخذ الأم الثلث.

4 - يأخذ أب المتوفى ضعف زوجته هو اذا كان لأبنها المتوفى ابنة واحدة، فهي تأخذ النصف وتأخذ الأم السدس ويأخذ الأب الباقي وهو الثلث.

● **المطلب الثاني:** المرأة ترث مثل الرجل تماماً :

وهناك حالات كثيرة أضعاف هذه الحالات الأربع السابقة ترث فيها المرأة مثل الرجل تماماً، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1 - في حالة وجود أخ وأخت لأم في إرث أخيها، إذا لم يكن للميت أصل من الذكور ولا فرع وارث (أي ما لم يحجبهم عن الميراث حاجب) فلكل منهما السدس؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [44].

2 - إذا توفيت امرأة وتركت زوجاً وأختاً شقيقة، فلكل واحد منهما النصف.

3 - الأخت لأم مع الأخ الشقيق، وذلك إذا تركت المرأة زوجاً وأماً وأختاً لأم، وأخا شقيقاً، فسيأخذ الزوج النصف، والأم السدس، والأخت لأم السدس، والباقي للأخ الشقيق تعصيباً هو السدس.

4 - الأب والأم وذلك في حالة إذا ما توفى ابنهما وترك أباً وأماً وبنتين، فللأب السدس، وللأم السدس، وللبنتين الثلثان.

وهناك حالات أخرى كثيرة.

● **المطلب الثالث:** المرأة ترث أكثر من الرجل :

حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1 - البنت مع أعمامها، فإذا مات رجل وترك بنتاً وأخوة أشقاء فإن للبنت النصف وللإخوة الأشقاء الباقي تعصيباً وهو النصف بينهم.

2 - الزوج مع ابنته، فإذا توفيت امرأة وتركت زوجاً وبنتاً، فإن للزوج الربع وللبنت النصف، وبذلك تكون البنت قد أخذت أكثر من والدها.

3 - إذا توفيت امرأة وتركت زوجاً وأباً وأماً وبنتاً، وتركت مبلغاً من المال وقدره 156 ألف دينار، فإن البنت سترث نصف التركة وهو ما يساوي 72 ألف دينار، أما لو أنّها تركت ابناً بدل البنت فإنه سيرث 65 ألف دينار؛ لأنّه سيرث الباقي تعصيباً بعد فروض الزوج والأب والأم.

4 - إذا توفيت امرأة عن 60 ألف دينار، وتركت (زوجاً وأباً وأماً وبنتين) فإن نصيب البنتين سيكون 32 ألف دينار، بما يعني أن نصيب كل بنت 16 ألف دينار، في حين أنّها لو تركت ابنين بدلاً من البنتين لورث كل ابن 12.5 ألف دينار، حيث إن نصيب البنتين ثلثا التركة، ونصيب الابنين باقي التركة تعصيباً بعد أصحاب الفروض.

● **المطلب الرابع** :المرأة ترث ولا يرث مثل نصيبها من الرجال :

● حالات ترث فيها المرأة ولا يرث مثل نصيبها من الرجال نذكر منها:

1 - إذا توفيت امرأة وتركت زوجاً وأماً وأخوين لأم، وأخاً شقيقاً أو أكثر، فإن للزوج النصف وسهمه (3) وللأم السدس وسهمها (1) وللأخوة لأم الثلث وسهم كل واحد منهم (1) وتصح المسألة من (6) ولم يبق شيء للأخوة الأشقاء؛ باعتبار أنّهم يرثون الباقي من التركة تعصيباً فأشرك الأخوة الأشقاء مع الاخوة لأم لأنهم لم يبق لهم شيء، وتعرف بالمسألة المشتركة.

2 - إذا توفيت امرأة وتركت زوجاً وأختاً شقيقة وأختاً لأب، وكانت التركة 84 ألف دينار مثلاً، فإن الأخت سترث السدس وهو ما يساوي 12 ألف دينار في حين لو كان أخاً لأب بدلاً من الأخت لأب لم يرث؛ لأنّ النصف للزوج والنصف للأخت الشقيقة والباقي من التركة للأخ لأب ولا باقي في التركة إن لم يبق له شيء من الميراث ولم يرث.

3 - ميراث الجدة، فكثيراً ما ترث ولا يرث نظيرها من الأجداد، وبالاطلاع على قاعدة ميراث الجد والجدة نجد الآتي:

الجد الصحيح (أي الوارث) هو الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى مثل: أبى الأب أو أبى أبى الأب وإن علا، أما أبو الأم أو أبو أم الأم فهو جد فاسد (أي غير وارث)، أما الجدة الصحيحة هي التي لا تدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح، أو هي كل جدة لا يدخل في نسبتها إلى الميت أب بين أنثيين، وعليه تكون أم أبى الأم جدة فاسدة، لكن أم الأب جدات صحيحات ويرثن.

فلو مات شخص وترك (أبا أم، وأم أم) ففي هذه الحالة ترث أم الأم التركة كلها، حيث تأخذ السدس فرضاً والباقي رداً، وأبو الأم لا شيء له؛ لأنّه جد غير وارث، على الرغم من تساويهما في الدرجة.

● **خلاصة :**

هذه هي ثمرة استقراء حالات ومسائل الميراث في علم الفرائض (المواريث) التي حكمتها المعايير الإسلامية التي حدّدتها فلسفة الإسلام في التوريث، والتي لم تقف عند معيار الذكورة والأنوثة، كما يحسب الكثيرون من الذين لا يعلمون.

وهذه أمثلة عملية وأدلة شرعية على أنَّ ميراث الرجال والنساء في الإسلام لا يقوم مطلقاً على تفضيل الرجل على المرأة أو انتقاص المرأة في الإرث، أو احتقار المرأة وإهانتها، ولا مجال نهائياً لوسوسة شياطين الإنس والجن بالدعوة لمساواة المرأة بالرجل في الميراث، وأن هذا مجرد شعار دخيل على البلاد العربية الإسلامية والنظم الشرعية ولا يعدو كون

ذلك سوى كلمة حق أُريدَ بها باطل في فتن المسلمات في دينهن، والتشكيك في دين الله والطعن والهمز واللمز بالإسلام ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾ [45]، والمسلم الواعي القوي لا يقبل هذه الأباطيل، ولا يأبه لهذه الافتراءات، وهو متمسك بدينه، مقتنع به يَعُضُّ عليه بالنواجذ، ويدافع عنه أمام الباطل، ليردد قول الحق العليم الحكيم ﴿ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [46]، وقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (13) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ (14) ﴾ [47].

لكن من الواجب علينا لغلق هذه الأبواب الالتزام بما قرّره الشارع الكريم، وتطبيق أحكامه، وإعطاء المرأة حقها الذي منحها إياه المولى تعالى في كتابه الكريم، وألاّ نحرمها من الميراث بحجج واهية – ظاهرها الإسلام وباطنها الجاهلية الاولى – كما كان في العصور السابقة.

●خاتمة:

مما سبق نخلص إلى القول بأن أحكام الشريعة الاسلامية فيما حددته من سهام في الميراث سواء بالنسبة للرجل أو بالنسبة للمرأة، قد راعت مصلحة الطرفين ومصلحة الاسرة عامةً، فهي إن لم تأخذ مبدأ المساواة الظاهرة في سهام الميراث لكل منهما مبدأً عاماً ؛ لأنها راعت اختلاف الحقوق والالتزامات للرجل والمرأة، حيث إنها لم تزج بالمرأة في ميدان العمل، ولم تدفع بها للكد في الحياة، كما دفعت الرجل فمن البديهي ألا يكون نصيبها من الارث مثل نصيب الرجل على وجه الاطلاق ولاسيما أن القَوَامة للرجل، فمن فساد القول ان تُسوى المرأة بالرجل إطلاقاً من ناحية الميراث.

وعلى هذا فإن اختلاف الطبيعة الفسيولوجية والوظيفية للرجل والمرأة جعل الشريعة الإسلامية بحكمتها تُراعي هذا الاعتبار في الميراث .

ولاشك أن توزيع الميراث يهدف إلى تحقيق العدالة فيما يُصلح النفوس في ضوء طبيعتها ووظيفتها ومصلحتها وتحقيق تضامنها، كل ذلك في نطاق القرابة على اختلاف درجاتها .

وهكذا نجد أن العدالة هنا هي المساواة في توزيع الميراث سواء كان حظ الرجل من الميراث أكثر من نصيب المرأة أم لا، كل ذلك تبعاً للتكاليف المفروضة عليه والتي أعفت المرأة منها رحمةً بها وضماناً لسعادتها .

وأخيراً لا يسعني إلاّ أن أقول إن ما في هذه الدراسة المتواضعة من خير وحق وصواب فمن الله وحده لا شريك له وله الحمد والمنّة وحده، وما فيها من خطأ ونقص، فمني ومن الشيطان نعوذ بالله من شره .

والحمد لله رب العالمين

الهوامش

1 - سور النحل آية 90.
2 - سورة البقرة آية 286.
3 - سورة النساء آية 124.
4 - سورة آل عمران آية 195.
5 - أحكام المواريث بين الفقه والقانون، محمد مصطفى شلبي ،(بتصرف) ص23-24.
6 - الإسلام عقيدة وشريعة، محمد شلتوت، ص195.
7 - الحقوق السياسية للمرأة المسلمة مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة، عبدالحميد الشوازي (بتصرف) ص205-206.
8 - سورة الطلاق آية 7.
9 - سورة النساء آية 34.
10 - الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، (بتصرف) ج9، ص6365.
11 - الإسلام عقيدة وشريعة، محمد شلتوت، (بتصرف) ص189.
12 - سنتعرض لحالات الأنثى بالتفصيل الدقيق، انظر ص 11 وما بعدها.
13 - انظر الميراث المقارن، محمد عبدالرحيم الكشكي، بدون دار نشر، ط2، 1963، بتصرف ص10.
14 - انظر مدونة جوستنيان في الفقه الروماني، نقله للعربية: عبدالعزيز فهمي، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، لا.ط، 1946، ص130-131.
15 - انظر الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، مسعود شمعون، مطبعة كوهين روزنتال، القاهرة، مصر، لا.ط، 1912، ج2، ص171-172.
16 - انظر أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، مصر، ط2، 1967، ج1، ص328.
17 - الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة، عبدالحميد الشوازي، ص165.
18 - ميراث المرأة المسلمة، باسمة كيال، ص72.
19 - (الأزهر يرفض مشروع قانون للمساواة بين الرجل والمرأة في الميراث) مقال منشور في جريدة الشرق الأوسط، العدد (9425) بتاريخ 17 سبتمبر 2004، ص1.
20 - (موقع راديو سوا بتاريخ 22 اكتوبر 2015
http://www.radiosawa.com/a/women-equality-inheritance-morocco
21 - الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، (بتصرف) ص374.
22 - سور النحل آية 90.
23 - سورة الأنعام آية 152.
24 - الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، ص376.
25 - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (بتصرف) ج5 ص50، وانظر: تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، ج4 ص256.
26 - الميراث في الشريعة الإسلامية، ياسين دراركه، ص52-53.
27 - سورة النساء آية 11.

28 - سورة النساء آية 11.
29 - المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، محمد علي الصابوني، (بتصرف) ص17-18-19.
30 - صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث رقم (2593).
- صحيح مسلم، كتاب الوصية، رقم (1628-1629).
- موطأ الأمام مالك، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث لا تتعدى، رقم (1456).
31 - الفرائض والمواريث والوصايا، محمد الزحيلي،(بتصرف) ص38.
32 - نظام الإرث في التشريع الإسلامي، أحمد فراج حسين، ص15.
33 - الفرائض والمواريث والوصايا، محمد الزحيلي، ص37.
34 - سور النحل آية 90.
35 - شبهات وأباطيل خصوم الإسلام والرد عليها، محمد متولي الشعراوي، (بتصرف) ص69.
36 - سورة النساء آية 34.
37 - أضواء البيان في تفسر القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، ج1 ص308.
38 - سورة النساء آية 11.
39 - الدين والحياة، علي جمعة، مفتي الديار المصرية الاسبق، (بتصرف) ص37-38.
40 - سورة النساء آية 11.
41 - تم استقراء هذه الحالات من خلال المراجع الآتية:
_ الدين والحياة، علي جمعة، ص39-44.
_ فقه المواريث في الشريعة الإسلامية، نصر فريد واصل، ص21-25.
_ شبهات وأباطيل خصوم الإسلام والرد عليها، محمد متولي الشعراوي، ص68-70.
_ ميراث المرأة وقضية المساواة، صلاح الدين سلطان، ص10-46.
42 - سورة النساء آية 11.
43 - سورة النساء آية 12.
44 - سورة النساء آية 12.
45 - سورة الأنفال آية 30.
46 - سورة النساء آية 11.
47 - سورة النساء آية 13

● **المصادر والمراجـع:**

1 – **القرآن الكريم**، برواية حفص عن عاصم، مصحف المدينة للنشر الحاسوبي.
2 – أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، مصر، ط2، 1967.
3 – أحكام المواريث بين الفقه والقانون، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، 1978
4 – أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، محمد علي الشنقيطي، دار عام الكتب بيروت لبنان، لا ط، لا ت
5 – الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، مسعود شمعون، مطبعة كوهين روزنتال، القاهرة مصر، 1912

6 – الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، بدون دار نش ر، لاط، لات.

7 – الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله القرطبي، تحقيق: عماد زكي البارودي وآخرون، المكتبة التوفيقية ،القاهرة ،مصر ،لاط، لات .

8 – الدين والحياة، علي جمعة، مفتي الديار المصرية الاسبق، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط:2، 2004.

9 – شبهات وأباطيل خصوم الإسلام والرد عليها، محمد متولي الشعراوي، جمع وإعداد: عبدالقادر أحمد عطا، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، مصر، لات، لا ط

10 – صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى الذهبي، دار الحديث، القاهرة مصر،2000.

11 – صحيح مسلم، بشرح النووي، دار الريان، القاهرة، مصر، 1987 .

12 – الموطأ، مالك بن أنس الاصبحي، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، لاط، لات.

13 – الحقوق السياسية للمرأة المسلمة مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة، عبدالحميد الشوازي، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1978

14 – الفرائض والمواريث والوصايا، محمد الزحيلي، دار الكلم الطيب، دمشق سوريا، 2001م.

15 – فقه المواريث في الشريعة الإسلامية، وهبة الزحيلي وآخرون، دار القلعة، دبي الإمارات العربية المتحدة،1987 م.

16 – مدونة جوستنيان في الفقه الروماني، نقله للعربية: عبدالعزيز فهمي، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، لا.ط، 1946.

17 – ميراث المرأة المسلمة، باسمة كيال، دار القلم، 1994.

18 – الميراث في الشريعة الإسلامية، ياسين أحمد دراركة، دار الأرقم، عمان الأردن، 1980.

19 – المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، محمد علي الصابوني، دار الصابوني، القاهرة، مصر، ط5، 1987

20 – ميراث المرأة وقضية المساواة، صلاح الدين سلطان، دار نهضة مصر، القاهرة، مصر، 1999.

21 – الميراث المقارن، محمد عبدالرحيم الكشكي، بدون دار نشر، ط2، 1963.

22 – نظام الإرث في التشريع الإسلامي، أحمد فراج حسين، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1998.

●الدوريات:

1 - جريدة الشرق الاوسط اللندنية، العدد 9425 بتاريخ 17 سبتمبر 2004 .

●المواقع الإلكترونية :

2 - موقع راديو سوا بتاريخ 22 اكتوبر 2015 http://www.radiosawa.com/a/women-equality – inheritance-morocco .